

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا: * مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار ٧/٦ لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١)، والقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/6/L.11 (التي ستصدر في شكلها النهائي بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفرع ألف).



وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)،

وإذ تشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٦)، الذي اتفقوا فيه على معارضة هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، والتنديد بها، ومواصلة السعي لنقضها نقضاً فعلياً، وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وعلى دعوة الدول التي تطبق هذه التدابير أو القوانين إلى إلغائها بصورة تامة وفورية.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٧)، كما تشكل تهديداً خطيراً لحرية التجارة،

(٢) A/62/255.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

(٦) الوثيقة A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٨)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٩)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٠)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣)، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحت جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحت أيضا جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء أدوات للضغط السياسي؛

٣ - تعترض بشدة على كون تلك التدابير تتجاوز الحدود الإقليمية، وكونها، علاوة على ذلك، تهدد سيادة الدول، وتدعو جميع الدول الأعضاء في هذا السياق إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء،

(١١) القرار ٤١/١٢٨، المرفق

(١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تندد** باستمرار بعض القوى في تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وإنفاذها من جانب واحد، وترفض استخدام هذه التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، كأدوات يُلجأ إليها لمنع هذه البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. محض إرادتها، وذلك بسبب ما لهذه التدابير من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أن السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء ينبغي ألا تُستخدم كأدوات للإكراه السياسي وأنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه تمشياً مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولاسيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يراعي مراعاة تامة، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لهذه التدابير، بما في ذلك عن طريق سن القوانين الوطنية التي تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تؤكد** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١١)، وتهيب بجميع الدول بهذا الصدد أن تتجنب فرض التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - **تسلم** بأن إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٤)، حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقرررين الخاصين والآليات المتخصصة القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(١٤) الوثيقة A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.